

الرقم ٢١٢/أ

التاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/٢١٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٢١ هـ القاضي بتشكيل مجلس استشاري أعلى يختص بدراسة الشؤون العامة للبتروال والمعادن ، والأمر الملكي رقم أ/٥٠٦ وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٧ هـ القاضي بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للبتروال.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على نظام التعدين.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ القاضي بالموافقة على نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو - السعودية).

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً . يشكل المجلس الأعلى لشؤون البتروال والمعادن برئاستنا على

النحو التالي:

نائب رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء	نائباً ثانياً للرئيس
صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل	عضواً

عضوا	المهندس علي بن ابراهيم النعيمي
عضوا	الدكتور ابراهيم بن عبدالعزيز العساف
عضوا	الدكتور هاشم بن عبدالله يماني
عضوا	الاستاذ خالد بن محمد القصيبي
عضوا وامينا عاما للمجلس	الدكتور مطلب بن عبدالله النفيه
عضوا	الدكتور صالح بن عبدالرحمن العذل
عضوا	الاستاذ عبدالعزيز بن راشد بن ابراهيم الراشد
عضوا	الاستاذ عبدالله بن صالح جمعه

ثانيا. مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بأمر ملكي ، وفي حالة اعفاء أو قبول استقالة أحد الاعضاء يعين من يحل محله بأمر ملكي .


ثالثا. يختص المجلس بالبت في كافة شؤون البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى ، ويشمل هذا الاختصاص على سبيل المثال مايلي:


- (١) تحديد واقرار سياسات واستراتيجيات البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى في ضوء الظروف والمصالح الوطنية ، ويدخل في ذلك تحديد كميات الانتاج واقرار خطط تسعير مصادر الوقود واللقيم المختلفة في المملكة.
- (٢) وضع السياسة العامة لشركة أرامكو السعودية ويكون له على وجه الخصوص.
  - أ . اقرار خطة عمل الشركة الخمسية ، بما في ذلك برنامجها لانتاج الزيت الخام وبرنامجها للتنقيب عن احتياطات جديدة من المواد الهيدروكربونية وتطويرها.
  - ب . اقرار برنامج الشركة الخمسي للاستثمارات الرأسمالية المستقبلية.
  - ج . تعيين رئيس للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة.

- د . تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته
- هـ . مناقشة تقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة.
- و . اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم للسنة موضوع التقرير.
- ز . تقرير زيادة رأس مال الشركة أو خفضه أو مشاركة الغير فيه .
- ح . تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ط . تخصيص أي زيادة في صافي قيمة حقوق وأصول الشركة على رأس مال الشركة أما لزيادة رأس المال أو للتقيد لحساب الاحتياطي.
- ي . البت في جميع المسائل الأخرى التي يعرضها مجلس الإدارة.
- ٣) مع مراعاة قصر أعمال الاستكشاف والتنقيب وإنتاج البترول والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى على أرامكو السعودية ، ومع مراعاة نظامها الأساسي يختص المجلس بالبت في جميع أمور الاستثمارات في كافة المراحل اللاحقة للإنتاج ويشمل ذلك الموافقة على الاتفاقات والعقود اللازمة مع الشركات المتخصصة. ٣
- ٤) مع مراعاة مدة اتفاقيتي الامتياز في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المحاذية لها يختص المجلس بالبت في جميع أمور الاستثمارات في البترول والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى في المنطقتين المشار إليهما ويشمل ذلك الاستكشاف والتنقيب والإنتاج والموافقة على اتفاقات التطوير والتشغيل وعقود الاستثمارات الأخرى مع الشركات المتخصصة.
- ٥) دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجالات البترول والغاز والمعادن.

( ١ ) تم الاستثناء من هذه الفقرة ، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٢٤٠/أ) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٠هـ .

- ٦) يتولى المجلس متابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المشار إليها أعلاه، وله أن يطلب من الجهات المختصة أي معلومات، أو تقارير تعينه على قيامه بأعماله.
- ٧) تحال الى المجلس جميع الأمور التي تدخل في اختصاصه.
- رابعاً. مع عدم الاخلال باحكام نظام التعدين يختص المجلس بدراسة واطرار السياسات العامة للتعدين، ودراسة الاتفاقيات والعقود الخاصة بها.
- خامساً. لا يكون اجتماع المجلس نظامياً الا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- سادساً. يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس.
- سابعاً. يكون للمجلس لجنة تحضيرية يختارها المجلس من أعضائه أو من غيرهم، ولرئيس المجلس تكوين لجان أخرى من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم لدراسة ما يراه من أمور.
- ثامناً. يكون مقر أمانة المجلس في ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وترصد المبالغ المالية اللازمة للأمانة ضمن ميزانية ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ويتم الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس ورئيسه وأمينه العام. وتعتمد المبالغ اللازمة للسنة المالية الحاليه بأمر من الرئيس.
- تاسعاً. ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز  




## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : أ / ٢٤٠  
التاريخ : ١١/١٠ / ١٤٢٠ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ القاضي بالموافقة على نظام شركة الزيت العربية السعودية (زاكو السعودية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٢١٢/أ بتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً - استثناء من الفقرة (٣) من البند ثالثاً من الأمر الملكي رقم ٢١٢/أ وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ يفوض المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن بالبت في أعمال استكشاف الغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى - عدا البترول - والتنقيب عنها وإنتاجها ويشمل ذلك الموافقة على الاتفاقيات والعقود اللازمة مع الشركات المتخصصة.

ثانياً - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.



فهد بن عبدالعزيز

هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣٠  
التاريخ : ١٤٢١/٨/٤ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام شركة الزيت العربية السعودية ( أرامكو السعودية ) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ.

ويعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢١٢/١) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٧٢ ) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يتولى المجلس الاعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الاعلى لشركة الزيت العربية السعودية ( أرامكو السعودية ) الواردة في نظام الشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ وفقاً لتنظيم المجلس الاعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالامر الملكي رقم (٢١٢/١) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ.

ثانياً : يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نفاذ الامر الملكي رقم (٢١٢/١) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،

فهد بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

قرار رقم : ( ١٧٧ )  
وتاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على البرقية الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٥٢  
وتاريخ ١٤٢١/١/٢١ هـ المتضمنة الإشارة الى الأمر الملكي رقم (أ/٢١٢) وتاريخ  
١٤٢٠/٩/٢٧ هـ الصادر بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن ،  
وأن الأمر يقتضي تعديل نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ( ١٣٤ ) وتاريخ  
١٤٢١/٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٢٥٩ ) وتاريخ  
١٤٢١/٦/٢٧ هـ .

يقرر مايلي :

١ - يتولى المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الأعلى  
لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الواردة في نظام الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الإمارة العامة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٤/١٤٠٩ هـ وفقاً لتنظيم  
المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٢١٢)  
وتاريخ ٢٧/٩/١٤٢٠ هـ.

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر الملكي رقم (أ/٢١٢) وتاريخ  
٢٧/٩/١٤٢٠ هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

